

الفصل الثاني والعشرون

غزوة فتح مكة

كان من ضمن شروط صلح الحديبية أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عهد قريش وعقدهم دخل، فدخلت خزاعة في عقد محمد ﷺ وعهده، ودخلت بنو بكر في عقد قريش وعقدهم. فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة عشر أو الثمانية عشر شهرا، ثم إن بني بكر وثبوا على خزاعة ليلا بباء يقال له «الوتير»، وهو قريب من مكة، وقالت قريش «ما يعلم بنا محمد، وهذا الليل وما يرانا أحد»، فأعانوهم على خزاعة بالكراع والسلاح، وقتلوهم معهم للضغن على رسول الله ﷺ. فاستنجدت خزاعة بالمسلمين، وقدم عمرو بن سالم الخزاعي إلى المدينة، فأنشد آياتا من الشعر أمام رسول الله ﷺ يستنصره، فقال رسول الله ﷺ «نصرت يا عمرو بن سالم». فما برح حتى مرت بهم سحابة، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب»^(١).

ويذكر ابن إسحاق^(٢) أن بني بكر لم يتركوا مطاردة خزاعة وقتلهم حتى داخل الحرم، وبلغ عدد قتلى خزاعة عشرين رجلا^(٣).

(١) رواه ابن إسحاق بإسناد حسن لذاته، ورجاله رجال الصحيح ما عدا ابن إسحاق، فهو مدلس وقد صرح بالتحديث - انظر ابن كثير: البداية (٣٠٩/٤ - ٣١٠) وله شاهدان ضعيفان، إحداهما في المعجم الصغير للطبراني (٧٣/٢)، والثاني في مسند أبي يعلى (٤٠٠/٤). وروى البزار بإسناد حسن موصول بعض الآيات التي قالها قائد خزاعة أمام الرسول ﷺ كشف الأستار، ص ٣٤٢، والفتح لابن حجر (١٠٨/١٦). ورواه ابن أبي شيبة مرسلا - ابن حجر: الفتح (١٠٨/١٦)، وعبدالرزاق في المصنف (٣٧٤/٥) مختصرا، ومع اختلاف يسير في الألفاظ، وإسناد صحيح، وليس فيه الشمر المذكور.

(٢) ابن هشام (٤٦/٤ - ٤٧) معلقا. والمعلق من أقسام الضعيف كما هو معروف.

(٣) الواقدي (٧٨٤/٢) بإسناد ضعيف جدا، لأنه مرسل وفي إسناده عبدالله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف والواقدي متروك.

وذكر موسى بن عقبة^(٤) أن الذين أعانوا بني بكر على خزاعة من أشرف قريش: صفوان بن أمية، وشيبة بن عثمان، وسهيل بن عمرو، وأن الإغاثة كانت بالسلاح والرقيق.

وفي رواية لابن حجر^(٥) في المطالب العالية وأخرى في الفتح^(٦) إشارة إلى أن رسول الله ﷺ أرسل إلى قريش يخبرهم بين دفع دية قتلى خزاعة أو البراءة من حلف بني بكر أو الحرب، فاخترت قريش الحرب.

ولأن هذا التصرف من قريش يعد نقضا لمعاهدة وصلح الحديبية، فقد ندمت قريش على فعلتها، ولذا عندما انصرف ضمرة، أرسلت أباسفيان إلى المدينة لتجديد المعاهدة^(٧). والمشهور أن قريشا عندما خافت من نتائج فعلتها، كانت هي التي بادرت بإرسال أبي سفيان إلى المدينة قبل أن يبلغ المسلمين الخبر، وعندما جاء إلى المدينة لم يتصل بالرسول ﷺ مباشرة، بل ذهب إلى أبي بكر ثم عمر ثم فاطمة ثم علي فردوه جميعا، وأغلظ عليه عمر فعاد إلى مكة خائبا^(٨).

وكان أبوسفيان عندما قدم إلى المدينة، دخل على ابنته أم حبيبة، زوج

(٤) من روايته من دون إسناد كما عند ابن كثير في البداية (٣١٣/٤) وابن حجر في الفتح (١٠٨/١٦).

والخبر غير المستند من أقسام الضعيف كما هو معلوم.

(٥) (٢٤٣/٤ - ٢٤٤)، قال المحقق حبيب الرحمن الأعظمي «هذا مرسل صحيح الإسناد».

(٦) (١١٤/١٦) شرح الحديث (٤٢٨٠) من رواية محمد بن عائذ الدمشقي من حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) ورواه الواقدي بإسناد ضعيف جدا إلى ابن عمر وذلك لضعف الواقدي وانقطاع سنده (الغازي ٧٨٦/٢) وقد أنكره هو نفسه (٧٨٧/٢) وعند الواقدي وابن عائذ أن اسم الرجل المرسل: ضمرة.

(٧) من رواية ابن عائذ عند ابن حجر في الفتح (١١٤/١٦) والواقدي (٦٧٨٦/٢ - ٧٨٧) والتي أنكرها.

(٨) من مرسل عكرمة عند ابن أبي شيبة كما ذكر ابن حجر في الفتح (١٤٤/١٦) ورواه ابن إسحاق مرة معلقا - ابن هشام (٥٥/٤ - ٥٦) ومرة منقطعا - ابن كثير في البداية (٣١٢/٤)، ويبدو لنا

أنه جزء من حديثه الحسن في كيفية فتح مكة من حديث المسور بن غزوة ومروان بن الحكم.

ورواه موسى بن عقبة بإسناد موقوف عليه - ابن كثير في البداية (٣١٣/٤ - ٣١٤) والبيهقي في

الدلائل (٩/٥ - ١١) وفي السنن الكبرى (١٢٠/٩) والواقدي (٧٩٤/٢) بإسناد ضعيف جدا لأنه

مرسل وفيه ابن أبي حبيبة، وهو ضعيف، والواقدي متروك، ورواه ابن عائذ معلقا كما عند ابن

حجر في الفتح (١١٤/١٦) ورواه عروة بإسناد مرسل موقوف عليه وفيه ابن شيبة - البيهقي: السنن

الكبرى (١٢٠/٩) وعبدالرزاق في المصنف (٣٧٥/٥) بإسناد صحيح، ضمن حديثه الطويل في قصة

الفتح. وخلاصة الأمر أن الحديث صحيح من طريق عبدالرزاق وابن إسحاق، وبمجموع الروايات المذكورة هنا.

النبي ﷺ، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته عنه، فقال: «يابنية، ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش أم رغبت به عني؟ قالت: «بل هو فراش رسول الله ﷺ، وأنت رجل مشرك نجس، ولم أحب أن تجلس على فراش رسول الله ﷺ». قال: «والله لقد أصابك يابنية بعدي شر». ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ فكلمه، فلم يرد عليه شيئاً^(٩) . . .

وأمر رسول الله ﷺ أهله بالجهاز، ولم يسم لهم الجهة التي يقصدها، ثم أعلمهم بعد ذلك أنه سائر إلى مكة، وأمرهم بالجد والتهيؤ، وقال: اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها، فتجهز الناس، وقال حسان في ذلك شعراً يحرض الناس ويذكر مصاب خزاعة^(١٠).

واستنفر الرسول ﷺ القبائل التي حول المدينة: سلبيا وأشجع ومزينة وأسلم وغفارا. فمنهم من جاءه وهو بالمدينة ومنهم من لحقه بالطريق إلى مكة، حتى بلغ جيش المسلمين عشرة آلاف مقاتل^(١١)، ولم يتخلف أحد من المهاجرين والأنصار^(١٢).

ويبلغ ما حشدته مزينة من رجالها ألف مقاتل، وسليم كذلك ألفاً أو سبعمائة^(١٣).

ولما تهيأ الرسول ﷺ إلى الخروج، أرسل حاطب بن أبي بلتعة البديري كتاباً مع امرأة إلى ناس بمكة من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فبعث النبي ﷺ علياً والزبير والمقداد في أثرها، وقال لهم: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها». و عندما أدركوها في المكان المشار إليه، طلبوا منها إخراج الكتاب فأنكرت وجوده

(٩) من رواية ابن إسحاق الطويلة في قصة الفتح بإسناد حسن - ابن هشام (٥٥/٤)، والواقدي (٧٩٢/٢ - ٧٩٣).

(١٠) ابن إسحاق بإسناد حسن من حديث محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة (رضي الله عنها) - ابن كثير: البداية والنهاية (٣١٥/٤) وإسناد حسن أيضاً - من حديث الزهري عن عروة عن المسور ومروان كما يبدو لنا - ابن هشام (٥٦/٤ - ٥٧).

(١١) من رواية البخاري/ الفتح (١١١/١٦ ح ٤٢٧٦) وابن إسحاق بإسناد حسن لذاته - ابن هشام (٦٠/٤)، والواقدي (٨٠١/٢) وابن سعد (١٣٥/٢) معلقاً.

(١٢) ابن إسحاق، بإسناد حسن لذاته - ابن هشام (٦٠/٤).

(١٣) المصدر نفسه.

معها، فقالوا لها: «لتخرجن الكتاب أو لتلقين بالثياب»، فأخرجته فأرسل الرسول ﷺ إلى حاطب، فقال له: يا حاطب، ما هذا؟» قال: «يارسول الله، لا تعجل علي، إني كنت امرأةً ملصقا في قريش حليفا، ولم أكن من أنفسها. وكان من معك من المهاجرين من هم قرابات يحمون أهلهم، وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، ولم أفعله ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام». فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه قد صدقكم»، فقال عمر: «يارسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق»، فقال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا: وقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، فأنزل الله الآيات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ، وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾. إلى قوله ﴿فَقَدْ ضَلَّ سِوَاءَ السَّبِيلِ﴾^(١٤)^(١٥)، وفي رواية: فدمعت عينا عمر، وقال: «الله ورسوله أعلم»^(١٦).

خرج رسول الله ﷺ وأصحابه من المدينة في طريقهم إلى مكة، في رمضان سنة ثمان من الهجرة، وكانوا صياما، حتى بلغوا كديدا^(١٧)، فأفطر، وأفطر الناس^(١٨).

والذي اتفق عليه أهل السير والمغازي أنه خرج في عاشر رمضان، ودخل

(١٤) المتحنة: ١.

(١٥) البخاري/ الفتح (١٠٩/١٦ - ١١٠/١١٠ ح/٤٢٧٤)، مسلم (١٩٤١/٤ - ١٩٤٢/١٩٤٢ ح/٢٤٩٤). ذكر ابن إسحاق أن شيخه ابن جعفر زعم أن المرأة من مزينة، وزعم له غيره أن اسمها سارة - ابن هشام (٨٥/٤) بإسناد حسن لذاته. وفي رواية للواقدي أن اسمها سارة من مزينة، وفي رواية ثانية أن اسمها كنود - المغازي (٧٩٨/٢ - ٧٩٩)، وقيل اسمها أم سارة - رواه ابن كثير في البداية (٣٣٣/٤) من حديث البيهقي، وفيه الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف، ولم يصرح باسم حاطب.

(١٦) البخاري/ الفتح (١٧٢/١٥) ح/٣٩٨٣.

(١٧) هي عين جارية تبعد عن مكة ٨٦ كيلا، وعن المدينة ٣٠١ كيلا، بين عسفان وقديد، كما في صحيح البخاري: الفتح (١١١/١٦) ح/٤٢٧٥، وعند ابن إسحاق بإسناد حسن أنها بين عسفان وأمج - ابن هشام (٦٠/٤). وقال ابن القيم في الزاد (٤٠٠/٣): «وهو الذي تسميه الناس اليوم قديدا».

(١٨) البخاري/ الفتح (١٠٠/٦ - ١١١/١١١ ح/٤٢٧٥)، مسلم (٧٨٤/٢) ح/١١١٣، وفي رواية عند مسلم (٢/١١١٤) أن الإفطار كان بكراع الغميم، وفي رواية (١١٣/٢) أنه كان بعسفان، ابن إسحاق، بإسناد حسن - ابن هشام (٦٠/٤).

مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه^(١٩). واختلفوا في تاريخ الفتح ما بين ثنتي عشرة وثلاث عشرة وست عشرة وسبع عشرة وثمان عشرة وتسع عشرة، من رمضان، واتفقوا على أنه في رمضان سنة ثمان، كما جاءت بذلك الروايات عند مسلم^(٢٠).

واستخلف رسول الله ﷺ على المدينة أبا رهم، كلثوم بن حصين بن عتبة بن خلف الغفاري^(٢١).

وقبل دخول الرسول ﷺ مكة جاءه بعض زعماء قريش فأعلنوا إسلامهم، منهم ابن عمه أبوسفیان بن الحارث بن عبدالمطلب، أخو الرسول ﷺ من الرضاعة، وقد جاءه بالأبواء، وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة، وقد جاءه بين السقيا والعرج. وكانا من ألد خصوم الإسلام خاصة أبوسفیان الذي ظل على مدى عشرين سنة يهجو المسلمين ويقاتلهم في كافة الحروب ولكنه عندما أسلم كانت له مواقف بطولية في الدفاع عن الرسول ﷺ، لا سيما موقفه يوم حنين، حين فر الناس، فصمد مع الرسول ﷺ صموداً مشهوداً^(٢٢). وسيأتي خبر ذلك في مكانه. أما عبدالله بن أمية، أخو أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) لأبيها، فقد دافع عن الإسلام بقوة واستشهد في حصار الطائف^(٢٣).

ولقيه ببعض الطريق عمه العباس^(٢٤)، وذكر ابن هشام^(٢٥) ذلك كان بالجحفة، وهو مهاجر بعياله إلى المدينة.

(١٩) ابن إسحاق، بإسناد حسن - ابن هشام (٦٠/٤)، الواقدي (٨٠١/٢)، ابن سعد (١٣٥/٢) وزاد الواقدي وابن سعد أن يوم الخروج كان «أربعاء» - وانظر ابن حجر: الفتح (٦/٩) شرح الحديث (١٩٤٤).

(٢٠) انظرها في صحيح مسلم (٢/١١٣، ١١٦)، وفي رواية عند ابن سعد أن ذلك كان في العاشر من رمضان.

(٢١) ابن إسحاق بإسناد حسن لذاته ابن هشام (٦١/٤)، وعند ابن سعد (١٣٥/٢) معلقاً أنه استخلف عبدالله بن أم مكتوم.

(٢٢) ابن إسحاق بإسناد حسن - ابن هشام (٦١/٤)، ورواه من طريقه هذا الطبري في التاريخ (٣/١١٤ - ١١٥) والحاكم (٣/٤٣ - ٤٥) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الدلائل (٥/٢٧ - ٢٨)، والطبراني كما في المجموع (٦/١٦٤ - ١٦٧).

(٢٣) ابن عبد البر: الاستيعاب (٢/٢٦٣).

(٢٤) ابن إسحاق، بإسناد حسن - ابن هشام (٦٠/٤).

(٢٥) ابن هشام (٦١/٤) نقلاً عن الزهري، معلقاً.

وقيل إن العباس أسلم قبل بدر^(٢٦)، بل قيل قبل الهجرة إلى المدينة^(٢٧). قال ابن حجر^(٢٨): «وكان إسلامه على المشهور قبل فتح مكة - يعني حين سار الرسول ﷺ إلى مكة فاتحاً -، وقيل قبل ذلك، وليس ببعيد، فإن حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط ما يؤيد ذلك». ففي القصة أن العباس عندما سمع برواية الحجاج عن انهزام المسلمين يوم خيبر واستباحتهم وأسر الرسول ﷺ، فقد ولم يستطع القيام من هول الخبر على نفسه، وأخذ ابنا له يشبه الرسول ﷺ يقال له قثم، فاستلقى ووضع على صدره، وهو يقول: «حبي قثم شبيه ذي الأنف الأشم، نبي رب ذي النعم، برغم أنف من رغم». وأرسل غلاماً له إلى الحجاج بن علاط يستعلمه الخبر، فطمأن الحجاج الغلام. وعندما جاء الغلام وبشر العباس، وثب فرحاً، حتى قبل بين عينيه. وعندما أخبره بما قال الحجاج أعتقه، وعندما جاء المسلمون أخبرهم الخبر، وسروا بذلك سروراً عظيماً وزالت عنهم الكآبة^(٢٩). وقد جزم ابن عبد البر^(٣٠) بإسلامه قبل خيبر، استناداً إلى حديث الحجاج ابن علاط هذا.

ويقول ابن حجر^(٣١) في ترجيحه إسلام العباس قبل فتح مكة: «... وأما قول أبي رافع في قصة بدر: كان الإسلام دخل علينا أهل البيت فلا يدل على إسلام العباس حينئذ، فإنه كان ممن أسر يوم بدر فقدى نفسه وعقيلاً ابن أخيه أبي طالب، ولأجل أنه لم يهاجر قبل الفتح لم يدخله عمر في أهل الشورى مع معرفته بفضله واستسقاؤه به...».

(٢٦) ابن سعد (١٠/٢) وفي إسناده حسين بن عبدالله الهاشمي، وهو ضعيف، و(١١/٤)، وفي إسناده الواقدى وابن أبي سبرة، وهما من لا يفتح بهما.

(٢٧) ابن سعد (٣١/٢) بإسناد منقطع وفيه الواقدى وابن أبي حبيبة، وهو ضعيف.

(٢٨) الفتح (١٤/٢٢٣ ح ٣٧١٠).

(٢٩) انظر القصة عند عبدالرزاق في المصنف (٥/٤٦٦ - ٤٦٩) وأحمد في المسند (٣/١٣٨) - المكتب الإسلامي) أو الفتح الزباني (٢١/١٢٢) من طريق عبدالرزاق وابن حبان في المورد ص ٤١٣، واليزار في الكشف (٢/٣٤١) وغيرهم. وقال ابن كثير في البداية (٤/٢٤٢): «وهذا الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق به نحوه».

(٣٠) الاستيعاب (٣/٩٥) وهو بهامش الإصابة لابن حجر.

(٣١) الفتح (١٤/٢٢٣).

والذي أرجحه هو ما ذهب إليه ابن عبدالرحمن أن العباس أسلم قبل فتح خيبر، وكان يكتُم إسلامه بأمر الرسول ﷺ لمصلحة الدعوة وخاصة تزويد الرسول ﷺ بأخبار قريش.

تجمعت جيوش المسلمين بمر الظهران - مكان بين مكة والمدينة - ولم تكن الأنبياء قد وصلت قريشا بعد، ولكنهم كانوا يتوقعون أمرا بسبب فشل سفارة أبي سفيان إلى المدينة حين أعانوا بني بكر على خزاعة، فأرسلوا أباسفيان وحكيم بن حزام ومُدبيل بن وَرَقَاء ليتحسسوا الأخبار عن الرسول ﷺ فالتقى بهم العباس راکبا بغلة الرسول ﷺ وكان يريد أن يرسل إلى قريش رسولا يطلب منهم أن يخرجوا لمصلحة الرسول ﷺ قبل أن يدخل عليهم مكة، وكانوا ثلاثتهم يتحدثون في أمر الجيش المعكسر بمر الظهران وكثرة نيرانه، وقد ظن بدليل أنها خزاعة، وعارضه أبوسفيان في هذا، فأخبرهم العباس بأنه جيش المسلمين، فوافقه، وأردفه على البغلة، ولما رآه عمر أراد قتله، ولكن الرسول ﷺ صرفه عن هذا، وعندما أدخل العباس أبا سفيان على الرسول ﷺ أخذ يدعو إلى الإسلام شطرا كبيرا من تلك الليلة، فالأن القول وتردد، فطلب الرسول ﷺ من العباس أن يأخذه معه إلى خيمته ويأتي به في صباح اليوم التالي.

وفي الصباح قبل أبوسفيان الإسلام بعد تردد، وطلب العباس من الرسول ﷺ أن يجعل لأبي سفيان شيئا لأنه يحب الفخر، فوافق وقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن...».

وأمر الرسول ﷺ العباس أن يجلس أبا سفيان عند مضيق الجبل حتى تمر به جنود الله فيراها، ففعل حيث أوقفه على عدة وعدد المسلمين عندما كانت تمر بهما كتائب المسلمين بمر الظهران، حتى إذا مرت به كتيبة المهاجرين والأنصار وفيهم رسول الله ﷺ، قال أبوسفيان: «والله لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيما»، فقال العباس ويحك ياأبا سفيان، إنها النبوة»، قال: «فنعم إذا».

وعندما رأى أبوسفيان ما رأى جاء إلى قومه وصرخ فيهم محذرا لهم بأن

لا قبل لهم بما جاء به محمد، وقال لهم ما قاله الرسول ﷺ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ففترق الناس إلى دورهم وإلى المسجد^(٣٢).

أما بديل وحكيم، رفيقا أبي سفيان، فقد أسلما بمجرد دخولها على رسول الله ﷺ^(٣٣).

وعندما مرت كتيبة الأنصار بأبي سفيان، قال سعد بن عباد، حامل رأيتهم: «اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة^(٣٤)»، فاحتج أبوسفيان على هذا القول، فقال له الرسول ﷺ: «كذب سعد - أي أخطأ - ولكن هذا يوم يعظم فيه الله الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة. وأخذ الراية من سعد ودفعها إلى ابنه قيس، ولكن سعداً طلب منه أن يصرف ابنه عن الموضع الذي هو فيه، مخافة أن يقدم على شيء، فصرفه عن ذلك^(٣٥)، وقيل إنه دفع الراية إلى الزبير بن العوام، فدخل الزبير مكة بلوائين^(٣٦)، وحزم موسى ابن عقبة في المغازي عن الزهري بأنه دفعها إلى الزبير^(٣٧).

لقد ذكر الواقدي^(٣٨) تفصيلاً دقيقاً لتوزيع الرايات والألوية على قادة الجيش الإسلامي، وأسماء الرسل الذين أوفدهم النبي ﷺ لاستنفار القبائل، وعدد أفراد الجيش الإسلامي وعدة كل قبيلة. وقد ثبت أن الرسول ﷺ

(٣٢) من رواية إسحاق بن راهويه عند ابن حجر في المطالب العالية (٢٤٤/٤ - ٢٤٨ ح/٤٣٦٢). قال ابن حجر: «هذا حديث صحيح»، ورواه ابن إسحاق، بإسناد حسن - ابن هشام (٦٢/٤ - ٦٧).

(٣٣) وسياقها أتم من سياق البخاري: الفتح (١١٣/١٦ - ١١٧ ح/٤٢٨٠)، فلنقتصر.

(٣٤) ابن سعد (١٣٥/٢) معلقاً، الواقدي (٨١٥/٢) بإسناده. وانظر ترجمة بديل في الإصابة (١/١٤١ - ١٤٢) وترجمة حكيم في الإصابة (٣٤٩١)، وقال ابن حجر: «تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح، وثبت في السيرة وفي الصحيح أنه ﷺ قال: «من دخل دار حكيم بن جزام فهو آمن وقال ابن كثير في البداية (٣٢٣/٥) بعد سياقه حديث ابن إسحاق الذي فيه: ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن... زاد عروة: «ومن دخل دار حكيم بن جزام فهو آمن».

(٣٤) البخاري/ الفتح (١١٦/١٦ - ١١٨ ح/٤٢٨٠).

(٣٥) ابن حجر: مختصر زوائد البزار: ص ٢٤٨، وقال: «صحيح»، والفتح (١٧٧/١٦) شرح الحديث (٤٢٨٠)، وقال هنا إن إسنادهما على شرط البخاري.

(٣٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٢٤١/٤)، والهيتمي في المجمع (١٦٩/٦) وقالوا إن إسناده ضعيف جداً، لأن فيه محمد بن الحسن بن زبالة، علماً بأن الثابت في الصحيح إن راية رسول الله ﷺ كانت مع الزبير: البخاري/ الفتح (١١٨/١٦ ح/٤٢٨٠).

(٣٧) ابن حجر: الفتح (١١٧/١٦) شرح الحديث (٤٢٨٠). وابن كثير في البداية (٢٢٣/٤، ٣٢٨).

(٣٨) المغازي (٧٩٩/٢ - ٨٠١).

عندما وصل مر الظهران عين القادة وقسم الجيش إلى ميمنة وميسرة وقلب، فكان ابن الوليد على المجنبة اليمنى والوزير على المجنبة اليسرى وأبو عبيدة على الرجالة^(٣٩). وكانت راية الرسول ﷺ سوداء ولواؤه أبيض^(٤٠).

وقد جمعت قريش جموعاً من قبائل شتى ومن أتباعها لحرب المسلمين، وقالوا نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلتنا. فأمر رسول الله ﷺ بقتالهم، وسارت جيوشه حتى انتهت إلى الصفا، ما يعرض لهم أحد إلا قتلوه^(٤١). وقاد هذا الجمع صفوان بن أمية وعكرمة ابن أبي جهل وسهيل بن عمرو، واختاروا الخندمة ليقاتلوا فيها^(٤٢).

ودخل الرسول ﷺ مكة من أعلاها من جهة كداء^(٤٣) خاشعاً شاكراً يقرأ سورة الفتح ويرجع في قراءتها وهو على راحلته^(٤٤)، ودخل ابن الوليد من أسفلها^(٤٥). والتحم خالد عند الخندمة مع بعض المشركين فاستشهد اثنان من فرسان المسلمين^(٤٦)، وقيل ثلاثة^(٤٧)، وقيل قتل من المشركين اثنا عشر رجلاً أو ثلاثة عشر رجلاً - بالشك^(٤٨)، وقيل قريب من عشرين رجلاً، ومن هذيل ثلاثة أو أربعة^(٤٩)، وقيل أربعة وعشرون من قريش وأربعة من

(٣٩) مسلم (٣/١٤٠٦/ح ١٧٨٠)، ومن رواية ابن إسحاق من حديث عبدالله بن أبي نجيع، بإسناد منقطع - ابن هشام (٤/٦٩، ٧٠).

(٤٠) صحيح سنن ابن ماجه للالباني (٢/١٣٣/أرقام ٢٢٧٤، ٢٨١٨)، وقال: «حسن»، وكون لوائه أبيض رواه أبوداود: السنن (٣/٧٢/ك. الجهاد/ب. في الرايات والألوية/ح ٢٥٩١، ٣٥٩٢) بإسناد حسن، والنسائي: السنن (٥/٣٠٠/ك الحج/ب. دخول مكة باللواء).

(٤١) مسلم (٣/١٤٠٥/ح ١٧٨٠).

(٤٢) من رواية ابن إسحاق عن اثنين من شيوخه الثقات - عبدالله بن أبي بكر وعبدالله بن أبي نجيع مرسلًا - ابن هشام. والخندمة أسم جبل بمكة.

(٤٣) البخاري/الفتح (١٦/١٢٩/ح ٤٢٩٠، ٤٢٩١).

(٤٤) البخاري/الفتح (١٦/١٢٣/ح ٤٢٨١).

(٤٥) الفتح (١٦/١٢٨/شرح الحديث (٤٢٨٠)).

(٤٦) البخاري/الفتح (١٦/١١٩/ح ٤٢٨٠) وهما جيش ابن الأشعر والأشعر لقب واسمه خالد بن سعد بن منقذ بن ربيعة الخزاعي، أخو أم معبد - انظر: شرح ابن حجر، وعند ابن إسحاق خنيس بن خالد بن ربيعة) وكرز بن جابر الفهري.

(٤٧) من رواية ابن إسحاق عن اثنين من شيوخه الثقات، مرسلًا - ابن هشام (٤/٧١)، وهم: كرز بن جابر وسلمة بن اليلاء وخنيس بن خالد بن ربيعة بن أصرم، حليف بني منقذ، وذكر أن كرزاً وخنيساً قتلا عندما ضل الطريق وما في الصحيح أصح.

(٤٨) المصدر والمكان نفسهما.

(٤٩) من مرسل موسى بن عقبة كما نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٢٠) وفيه مجاهيل.

هذيل^(٥٠)، وقيل سبعون قتيلًا^(٥١). ومن القرائن التي ترجح رواية موسى بن عقبة - باعتبار أنه من رجال الجماعة وأوثق من ابن إسحاق وابن سعد والواقدي - قول أبي سفيان: «يارسول الله، أبيحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم^(٥٢)».

والظاهر من الأحاديث أن هذا القتل الذي حدث لم يكن ليحدث لو احترم كل المشركين الأمان الذي أعلنه الرسول ﷺ لأهل مكة^(٥٣)، ذلك الأمان الذي فسره بعض الأنصار، بأنه رغبة النبي ﷺ في قريته ورأفة بعشيرته، فأحبره الوحي بما قالوا، فخطبهم قائلاً: «كلا. إني عبد الله ورسوله. هاجرت إلى الله وإليكم، والمحيا محياكم والمات مماتكم»، فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: والله! ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله ورسوله، فقال لهم: إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم»، فأقبل بعض الناس إلى دار أبي سفيان والبعض الآخر أغلقوا عليهم أبوابهم^(٥٤).

لقد استثنى الرسول ﷺ من ذلك الإعلان أربعة رجال وامرأتين إذ أعلن إهدار دمائهم ولو كانوا متعلقين بأستار الكعبة، والرجال هم: عكرمة بن

(٥٠) الواقدي (٢/٨٢٧ - ٨٢٩)، ابن سعد (٢/١٣٦) وكلاهما رواه معلقاً.

(٥١) من رواية الطبراني كما ذكر ابن كثير في البداية (٤/٣٣١) بإسناد فيه شعيب بن صفوان الثقفي، وهو مقبول، وعطاء بن السائب وهو صدوق قد اختلط، فالحديث ضعيف، يتقوى بغيره، كما قال الدكتور محسن أحمد الدوم في رسالته للماجستير. مرويات غزوة فتح مكة - غير مطبوعة - ص ١٢٥.

(٥٢) مسلم (٣/١٤٠٦/٣ ح/١٧٨٠).

(٥٣) انظر ذلك الحديث الذي فيه أخذ الرسول ﷺ الراية من سعد عندما علم بقوله: «اليوم يوم اللحمة، اليوم تستحل الكعبة»، وقول الرسول ﷺ: «كذب سعد»، وحديث ابن إسحاق في أن الرسول ﷺ عهد إلى أمرائه ألا يقاتلوا إلا من قاتلهم - ابن هشام (٤/٧٢) معلقاً وكان الأمان: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن» من رواية مسلم (٣/١٤٠٨/٣ ح/١٧٨٠) وفي رواية ابن إسحاق بإسناد حسن - ابن هشام (٤/٦٢) - (٦٧) واسحاق ابن راهويه في المطالب العالية (٤/٢٤٤ - ٢٤٨ ح/٤٣٦٢) بإسناد صحيح: «ومن دخل المسجد فهو آمن».

(٥٤) مسلم (٣/١٤٠٦/٣ ح/١٧٨٠).

أبي جهل^(٥٥)، وعبدالله بن خَطَل^(٥٦)، ومِقْيَس بن صُبَابَةَ^(٥٧)، وعبدالله بن أبي سَرَح^(٥٨)، وقد قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة^(٥٩)، وقتل مقيس في سوق مكة، واختفى عكرمة وابن سعد حتى ضمنا الأمان من الرسول ﷺ، فجاءا مسلمين وحقنا دمهما^(٦٠). والمرأتان هما: فَرْتَنَى وسارة وقيل فَرْتَنَى وأخرى كانتا جارتين لابن خطل^(٦١)، وأن سارة كانت لعكرمة بن أبي جهل^(٦٢). وأما قينتا ابن خطل فقتلت إحداهما وهربت الأخرى حتى استؤمن لها، فأمنها رسول الله ﷺ. وأما سارة فكذلك هربت حتى استؤمن لها، وعاشت إلى زمان عمر فوطئها رجل بفرس فقتلها^(٦٣).

- (٥٥) انظر الواقدي: المغازي (٢/٨٢٥). ويدل ما جاء في قصة إسلامه على ثبوت إهدار الرسول ﷺ دمه.
- (٥٦) كان مسلما، فأرسله الرسول ﷺ مع أحد الأنصار مصدقا، وكان معها مولى له مسلم يخدمه، فعدا على مولاة فقتله لأنه لم يصنع له طعاما، ثم ارتد مشركا - ابن إسحاق - معلقا - ابن هشام (٤/٧٤). وكان يهجو رسول الله ﷺ بالشعر - ابن حجر: الفتح (١٦٦/١٢٦) شرح الحديث (٤٢٨٦).
- (٥٧) قَتَلَ أنصاري أخاه خطأ يوم المريسيع، فأعطيَ الدية، ثم عدا على الأنصاري فقتله وهرب إلى مكة مرتدا - ابن إسحاق - معلقا - ابن هشام (٤/٧٥) والبزار في الكشف (٢/٣٤٣) بإسناد فيه السدي، وهو ضعيف، والطبراني في الأوسط، وفيه الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف، كما في المجموع (٦/١٦٧ - ١٦٨) وعبدالرزاق في المصنف (٥/٣٧٧ - ٣٧٨) بإسناد فيه عثمان الجزري، وفيه كلام. وابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٤٩١) وفيه السدي، والنسائي (٧/١٠٥) ك. الحدود/ ب. الحكم في المرتد، فيكون الحديث بهذه الشواهد والمتابعات حسنا لغيره.
- (٥٨) كان قد أسلم وكتب الوحي ثم ارتد: ابن سعد (٢/١٤١) مرسلا عن سعيد ابن المسيب، والطبراني في الأوسط، وعبدالرزاق في المصنف والنسائي: انظر: الخاشية السابقة - رقم (٥٧)، وفيها بقية المعلومات، وابن إسحاق - معلقا - ابن هشام (٤/٧٣)، وأبو داود في سننه (٣/١٣٣) - ١٣٤/ ك. الجهاد/ ب. الأسير (يقتل) وفيه السدي وأسياط وهما ضعيفان. وبهذه الطرق والشواهد والمتابعات يكون الحديث حسنا لغيره.
- (٥٩) البخاري/ الفتح (١٦٦/١٢٦) ح (٤٢٨٦).
- (٦٠) النسائي: سنن السيوطي: زهرة الربا (٧/١٠٥) بإسناد ضعيف، وله شاهدان، ضعيفان، أحدهما رواه البيهقي في الدلائل (٥/٦٠ - ٦١) بإسناد فيه الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف، والآخر السنن الكبرى (٩/١٢٠) وفيه عمرو بن عثمان المخزومي، مقبول، وشاهد ثالث ضعيف جدا في الدلائل (٥/٩٥) بإسناد فيه أسياط والسدي، وهما ضعيفان، فيكون الحديث حسنا بطرقة.
- (٦١) ابن إسحاق - معلقا - ابن هشام (٤/٧٤)، وقال كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بقتلها معه. وروى حديث قتلها الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في المطالب العالية (٤/٢٤٣)، وأبو داود في سننه (٣/١٣٤) ك. الجهاد/ ب. قتل الأسير/ ح (٢٦٨٥) مختصرا، وفيه السدي وأسياط، والنسائي (٧/١٠٥ - ١٠٦) ك. الحدود/ ب. الحكم في المرتد) بإسناد ضعيف. فيكون الحديث حسنا بهذه الطرق.
- (٦٢) ابن إسحاق - معلقا - ابن هشام (٤/٧٦).
- (٦٣) الفتح (١٦٦/١٢٠) شرح الحديث (٤٢٨٠) وذكر أسبأهم ومصادره في ذلك والاختلاف بينها، وسبب إهدار دم كل فرد منهم، ومن قتل ومن عُفِيَ عنه، وانظر في هذا أيضا: ابن إسحاق واستدراكات ابن هشام، كلاهما معلقا - ابن هشام (٤/٧٣ - ٧٤). وقد اضطربت الروايات في هذا الأمر - انظر رسالة الدوم، صص ١٢٧ - ١٣٧.

ويذكر الحافظ أن عدد الذين أهدر الرسول ﷺ دماءهم تسعة من الرجال وست أو ثمانٍ من النساء وذلك للاختلاف في القيتين، إذ يحتمل أن تكون أرنب وأم سعد هما القيتان. وعن ذكرهم من غير ما ذكرنا: الحويرث ابن نقيذ، نحس بغير ابنتي رسول الله ﷺ فاطمة وأم كلثوم، يوم هجرتهما، فرمى بهما إلى الأرض فقتله علي، وهبَّار بن الأسود الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ حين هاجرت فنحس بغيرها حتى سقطت على صخرة، واسقطت جينها، ففر يوم مكة، ثم أسلم وحسن إسلامه، والحارث بن طلائل الخزاعي، فقتله علي، وكعب بن زهير، وقد جاء بعد ذلك وأسلم، ووحشي بن حرب، قاتل حمزة، هرب إلى الطائف، ثم جاء في وفد ثقيف وأسلم وحسن إسلامه، وهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد أسلمت.

وذكر الواقدي^(٦٤) أن الرسول ﷺ أمر بقتل ستة نفر وأربع نسوة: عكرمة وهبَّار وابن سعد ومقيس والحويرث وابن خطل وهند بنت عتبة وسارة مولاة عمرو بن هشام وقينتين لابن خطل.

وسبب إهدار النبي ﷺ دم هؤلاء كما هو واضح من سيرتهم، ما ألحقوه من أذى شديد وتنكيل بالمسلمين، وكان في إهدار دمهم عبرة للطغاة والمستهترين بأرواح الأبرياء في كل زمان ومكان.

أحل الرسول ﷺ الخزاعة أن تثار من بني بكر في اليوم الأول من الفتح حتى العصر، وذلك لما كان منهم بالوتير. وعندما دخل العصر أمر بكف السلاح عن بني بكر وبين حرمة مكة، وعندما قتلت خزاعة رجلا من بني بكر في اليوم التالي بمزدلفة غضب رسول الله ﷺ غضبا شديدا، ودفع دية البكري، وقال إن من يقتل بعد ذلك قتيلا فأهل القتل بالخيار بين القصاص والدية^(٦٥).

(٦٤) المغازي (٢/٨٢٥).

(٦٥) أحمد: الفتح الرباني (١٥٩/٢١) بإسناد حسن لذاته، ابن إسحاق، بإسناد حسن لذاته، من حديث أبي شريح الخزاعي في حرمة مكة - ابن هشام (٤/٨٢ - ٨٣). ورواية ابن إسحاق في المسند: الرباني (٢١/١٦٢)، ومعها رواية أخرى في المسند: الرباني (٢١/١٦٠) فيها مسلم ابن زيد السعدي - مقبول - وقد تويع، فقويت روايته وارتفعت إلى درجة الحسن لغيره، وحديث أبي شريح في حرمة مكة، رواه البخاري: الفتح (١٦/١٣١ ح/٤٢٩٥) وفي أماكن أخرى، ومسلم (٢/٩٨٧ - ٩٨٨ ح/١٣٥٤) وزواه غيرها.

وذكر ابن إسحاق^(٦٦) تفاصيل مقتل هذا البكري، واسمه ابن الأشوع الهذلي، وقتله خراش بن أمية، لقتله أحد فرسان خزاعة، واسمه أحمري. وأعلن الرسول ﷺ العفو عن عامة أهل مكة، عندما اجتمعوا إليه قرب الكعبة ينتظرون حكمه فيهم، فقال لهم: «ما تظنون أي فاعل بكم؟» فقالوا: «خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم». فقال: «لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم»^(٦٧) وفي رواية، أنه قال لهم: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»^(٦٨) ولذا عرفوا في التاريخ بـ «الطلاق».

وكان هذا الموقف من الرسول ﷺ لما نزل من القرآن ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾^(٦٩)، وقال: «نصبر ولا نعاقب» مختارا العفو والصبر، تفضلاً واحتساباً^(٧٠).

وبين الرسول ﷺ للناس حرمة مكة وأنها لا تغزى بعد الفتح^(٧١)، وأعلى من مكانة قريش، وأمر ألا يقتل قرشي صبوا بعد يوم الفتح إلى يوم القيامة^(٧٢).

واستثنى الرسول ﷺ مكة من معاملة البلاد التي تفتح عنوة، وذلك لقدسيتها، فحرم القتل أو السبي فيها، وأبقى الأموال الثابتة والمنقولة في أيدي أصحابها، ولم يفرض عليها خراجا، ولهذا ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز بيع أراضي مكة ولا إجارة بيوتها، يسكن أهلها فيها يحتاجون إليه من دورها، وما زاد عن حاجتهم فهو لسكنى الحجاج

- (٦٦) ابن هشام (٨١/٤ - ٨٢) بإسناد حسن، إذا ثبت أن الرجل المبهم صحابي.
(٦٧) أبو عبيدة: الأموال، ص ١٤٣، بإسناد حسن لكنه مرسل، ابن إسحاق، بإسناد فيه جهالة - ابن هشام (٧٧/٤ - ٧٨)، ابن سعد (١٤١/٢ - ١٤٢) بإسناد فيه جهالة، من حديث الزهري، ولو ثبت أنه صحابي صح الحديث، وفي سياقه اختلاف يسير عن مرسل أبي عبيد وابن إسحاق، وابن أبي الدنيا في ذم الغضب كما في كنز العمال (٣٨٩/١٠) باختصار، وابن السني في: «عمل اليوم والليلة»، عن عمر، ص ٩٩، وفي سننه عبدالله بن المؤمل، وهو ضعيف كما في الكامل لابن عدي (٤٥٤/٤ - ٤٥٦) والحديث يتقوى بهذه الطرق.
(٦٨) من رواية ابن إسحاق بإسناد فيه جهالة، من حديث الزهري - ابن هشام (٧٨/٤).
(٦٩) النحل: ١٢٦.
(٧٠) أحمد: المسند (١٣٥/٥) والألباني: صحيح الترمذي (٦٧/٣) التفسير/ح (٣٣٤٩) وقال: «حسن صحيح الإسناد». وقال الحاكم (٣٥٩/٢): «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».
(٧١) أحمد: المسند (٤١٢/٤) بإسناد حسن لذاته، سنن الترمذي (٨٣/٣) وقال: «حسن صحيح».
(٧٢) مسلم (١٤٩/٣ ح/١٧٨٢)، وأحمد: المسند (٤١٢/٣) بإسناد صحيح.

والمعتمرين والقاصدين المسجد الحرام، وذهب آخرون إلى جواز بيع أراضيها وإجارة منازلها، واستدلوا في ذلك بآثار قوية، بينما أدلة المانعين لذلك آثار مرسلة وموقوفة^(٧٣).

ونزل رسول الله ﷺ بقبة ضربت له بالحجون، في المكان الذي تعاقدت فيه قريش على مقاطعة بني هاشم والمسلمين، وهو خيف بني كنانة، ويعرف بالمحصب، لأن داره قد أخذها عقيل بن أبي طالب، وهو لا يرثه لأنه كافر^(٧٤)، ولم يرث علي وجعفر شيئا من الدور، لأنها مسلمان وقد مات أبوهما كافرا. إضافة إلى أن عقيلًا وطالبا باعا كل الدور^(٧٥).

وأمر الرسول ﷺ بتطهير البيت الحرام بإزالة الأصنام عنه وشارك بيده في تكسيرها، وهو يقرأ: ﴿قل جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد﴾^(٧٦) و﴿جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾^{(٧٧)(٧٨)} وكان عددها ستين وثلاثمائة^(٧٩). وكان بداخل الكعبة صور لإبراهيم وإسماعيل وإسحق وهم يستقسمون بالأزلام، فلطخت بالزعفران ولم يدخل الكعبة إلا بعد إخراجها منها، وقال: «قاتلهم الله ما كان إبراهيم يستقسم بالأزلام»^(٨٠)، وفي رواية قال: «هذا إبراهيم مصور فإله يستقسم»^(٨١)؟ وفي رواية أن صورة مريم أيضا كانت داخل الكعبة^(٨٢). ووجد حمامة من عيدان فكسرهما، ورمى بها خارج الكعبة^(٨٣).

(٧٣) باختصار عن ابن القيم في الزاد (٤٣٥/٣ - ٤٤١) وذكر أن الأئمة الماتنين هم: مجاهد وعطاء بمكة،

ومالك بالمدينة وأبو حنيفة بالعراق والثوري وأحمد وابن راهويه، ومالك ابن القيم إلى الفريق المجوز.

(٧٤) البخاري/الفتح (١٦/١٢٤ ح ٤٢٨٢) و(٧/٢٤٢ ح ١٥٨٩، ١٥٩٠)، مسلم (٢/٩٨٤ ح ١٣٥١).

(٧٥) البخاري/الفتح (٧/٢٤١ ح ١٥٨٨).

(٧٦) سبأ: ٤٩.

(٧٧) الإسراء: ٨١.

(٧٨) البخاري/الفتح (١٦/١٢٧ ح ٤٢٨٧) وفيه آية سبأ فقط، ومسلم (٣/٢٤٠٨ ح ١٧٨١). وفيه

الآيتان، وفي روايتين أخريين له، ذكر فقط آية الإسراء، ابن هشام، بإسناد فيه جهالة من حديثه،

ورجاله ثقات (٤/٨٤ - ٨٥) وذكر آية الإسراء.

(٧٩) البخاري/الفتح (١٦/١٢٦ ح ٤٢٨٧)، مسلم (٣/١٤٠٨ ح ١٧٨١).

(٨٠) البخاري/الفتح (١٦/١٢٧ ح ٤٢٨٨) وأحمد في المسند (١/٣٦٥) بإسناد صحيح، وابن قانع

في معجمه كما في شفاء الغرام (١/٢٣٠) بتحقيق الدكتور تدمري، وفيه أنه طينها ثم لطخها

بالزعفران.

(٨١) البخاري/الفتح (١٣/١٢٩ ح ٣٣٥١).

(٨٢) المصدر والمكان نفسهما.

(٨٣) من رواية ابن إسحاق بإسناد حسن كما عند الذهبي في مغازيه (ص ٥٥٢).

وعندما طهرت الكعبة دخلها وصلّى بها ركعتين^(٨٤)، ثم خرج فأعطى مفتاح الكعبة لعثمان بن طلحة، وأبقى الحجابة في أيدي بني شيبه كما كانت في الجاهلية^(٨٥). ثم استلم الحجر الأسود، وطاف بالبيت من غير إحرام، وكان على رأسه المغفر يوم دخل مكة، ثم لبس عمامة سوداء^(٨٦). وكان يستلم الركن بمحجنه^(٨٧)، كراهة أن يزاحم الناس في طوافهم وتعليمها للأمة الإسلامية.

وأمر بلالا أن يؤذن، فعلا بلال على ظهر الكعبة فأذن عليها، فقال بعض بني سعيد بن العاص: «لقد أكرم الله سعيداً إذ قبضه قبل أن يرى هذا الأسود على ظهر الكعبة»^(٨٨). وقال بعض زعماء قريش بنحو هذا^(٨٩).

وعندما تم تطهير البيت الحرام من الأصنام أرسل الرسول ﷺ بعوثاً إلى مناطق مختلفة لإزالة أكبر الأصنام التي بها. فقد أرسل خالد بن الوليد في ثلاثين رجلاً إلى بطن نخلة من ديار ثقيف لهدم العزى، صنم مضر وقريش وكنانة، فهدمها^(٩٠). وكان ذلك لخمس ليال بقين من رمضان^(٩١). وأرسل سعد بن زيد الأشهلي في عشرين فارساً إلى صنم مناة بالمُشَلَّل من ناحية

(٨٤) البخاري/ الفتح (٢٣٢/١٦) ح/٤٤٠٠ وفيه تفاصيل عن مكان وكيفية صلاته داخل الكعبة.
(٨٥) روى عبدالرزاق في مصنفه (٨٣/٥ - ٨٥ ح/٩٠٧٣، ٩٧٠٤، ٩٠٧٦) وفيها أن الرسول ﷺ طلب من عثمان أن يغيوا المفتاح، وابن حجر في الفتح (١٦/١٢٨ - ١٢٩) شرح الحديث (٤٢٨٩)، روي عدة أحاديث ضعيفة، ولكن تتقوى بمجموعها وطرقها.

(٨٦) البخاري (١٦/١٢٥ ح/٤٢٨٦) وليس فيه لبس العمامة السوداء، ومسلم (٢/٩٩٠ ح/١٣٥٨).
(٨٧) البخاري/ الفتح (٧/٢٦٦ - ٢٦٧ ح/١٦٠٢)، ومسلم (٢/٩٢٦ ح/١٢٧٢)، وأبو داود السنن (٢/٤٤١ - ٤٤٢/ك. التناك الحج/ ب. الطواف الواجب/ ح/١٨٧٧، ١٨٧٨) بإسناد حسن لذاته، والطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح كما ذكر الهيثمي في المجمع (٣/٢٤٤).

(٨٨) الذهبي: المغازي، ص ٥٥٥ بإسناد حسن إذا ثبت أن الذي حدث يساراً من الصحابة، وروى خبر أذان بلال على الكعبة عروة مرسل كما عند الذهبي في مغازيه، ص ٥٥٥ والبيهقي في الدلائل (٥/٧٨) بإسناد صحيح، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٢٣٤ - ٢٣٥) مرسلًا ورجاله ثقات، وفي الحارث بن هشام وصفوان بن أمية هما اللذان علقا على الأذان فقال أحدهما: «انظر إلى هذا الحيشي»، وقال الآخر: «إن يكرهه الله يغيره» ورواه البيهقي في الدلائل من طريق عبدالرزاق مرسلًا (٥/٧٩)، وهذا يتقوى الحديث. ورواه الواقدي (٢/٨٤٦) بأسانيده.

(٨٩) انظر أقوالهم عند الواقدي في مغازيه (٢/٨٦٤) بأسانيده، وعند ابن هشام بإسناد منقطع - السيرة (٤/٨٠).

(٩٠) ابن إسحاق - معلقا - ابن هشام (٤/١١٢) وفيه أن سدنّها وحجابه من بني شيبان ومن بني سليم، حلفاء بني هاشم، وابن سعد (٢/١٤٥) معلقا، والواقدي (٢/٨٧٣)، والمزي: تحفة الأشراف (٤/٢٣٥ ح/٥٠٥٤) تلا عن السنن الكبرى للنسائي، وفيه الوليد بن جميع - صدوق بهم.

(٩١) ابن سعد (٢/١٤٥) معلقا، والواقدي (٢/٨٧٤).

- قديد وهو القديدية الآن - وهو صنم يعظمه العرب وخاصة الأوس والخزرج قبل إسلامهم، فهدمها^(٩٣)، وذلك لست بقين من رمضان^(٩٣). وأرسل عمرو ابن العاص الى سُوَاع، صنم هُدَيْل، فهدمها^(٩٤). وهذه الأصنام هي التي أشار إليها القرآن الكريم في الآية: ﴿أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى﴾^(٩٥).

واجتمع الناس لمبايعة الرسول ﷺ على السمع والطاعة لله ورسوله، فلما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء. واجتمع إليه نساء قريش فيهن هند بنت عتبة، زوج أبي سفيان، متنقبة متكررة لما كان من صنيعها بحمزة (رضي الله عنه) يوم أحد، فلما دنون منه ليباعه، قال رسول الله ﷺ: «تبايعني على أن لا تشركن بالله شيئا، فقالت هند: والله إنك لتأخذ علينا أمرا ما أخذته على الرجال سنؤتيكه، قال: ولا تسرقن، قالت والله إن كنت لأصيب من مال أبي سفيان الهنة والهنة، وما أدري أكان ذلك حلالا لي أم لا؟ فقال أبوسفيان وكان شاهدا لما تقول: أما ما أصبت فيما مضى فأنت منه في حل. فقال عليه السلام: «وانك لهند بنت عتبة؟» فقالت: أنا هند بنت عتبة، فاعف عما سلف عفا الله عنك. قال: ولا تزنين، قالت وهل تزني الحرة؟ قال: ولا تقتلن أولادكن، قالت: قد ربيناهم صغارا وقتلتهم يوم بدر كبارا، فأنت وهم أعلم، فضحك عمر من قولها حتى استغرب^(٩٦)، قال: ولا تأتين بهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن، فقالت: والله إن آتيان البهتان لصحيح، ولبعض التجاوز أمثل. قال: ولا تعصيني في معروف. فقال رسول الله ﷺ لعمر: بايعهن، واستغفر لمن رسول الله ﷺ، فبايعهن عمر. وكان رسول الله ﷺ لا يصفح النساء ولا يمس امرأة ولا تمسه، إلا امرأة أهلها الله له^(٩٧).

(٩٢) ابن سعد (١٤٦/٢) - معلقا - وقيل إن الذي هدمها هو علي - انظر: الكلبي: الأصنام، ص ١٥.
 (٩٣) ابن سعد (١٤٧/٢) معلقا.
 (٩٤) المصدر نفسه - ابن سعد (١٤٦/٢) معلقا.
 (٩٥) النجم: ١٩ و ٢٠.
 (٩٦) استغرب: استلقى على قفاه كما في رواية أخرى. انظر: السيرة الشامية (٣٧٢/٥).
 (٩٧) رواه الطبري في التاريخ (٦٢ - ٦١/٣) بلاغا.

وقد ثبت في الصحيح أن الرسول ﷺ كان يبايع النساء بالكلام، بالأية: ﴿لا يشركن بالله شيئاً﴾^(٩٨) وما مست يده يد امرأة أجنبية^(٩٩).

وكان من أبرز نتائج هذا الفتح أن أخذت قبائل العرب وأفرادها يبادرون بإسلامهم، لأنهم كانوا ينتظرون نتيجة الصراع بين المسلمين وقريش. فقد روى البخاري^(١٠٠) من حديث عمرو بن سلمة الجرمي، قوله: «وكانت العرب تلوم بإسلامها الفتح، يقولون: انظروا فإن ظهر عليهم فهو صادق وهو نبي، فلما جاءتنا وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم». وكانت هذه النظرة لقريش لأنها كانت زعيمة العرب وحامية البيت وصريح ولد إسماعيل وناصبة الحرب لرسول الله ﷺ، فلما افتتحت مكة، ودانت قريش لرسول الله ﷺ ودوخها الإسلام عرفت العرب أنه لا طاقة لهم بحرب رسول الله ﷺ وعداوته، فدخلوا في دين الله أفواجا، كما قال (عز وجل) ﴿إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً﴾^(١٠١).

وخطب الرسول ﷺ أثناء إقامته بمكة عدة خطب بين فيها أمورا وأحكاما مختلفة، ففي الخطبة الأولى، التي كانت على باب الكعبة، بين دية الخطأ شبه العمد، وألغى مآثر الجاهلية وثاراتها، واستثنى من أمور الجاهلية سقاية الحاج وسدانة البيت^(١٠٢).

وأعلن في الخطبة الثانية: «ألا إنه لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة. والمؤمنون يد على من سواهم، يجير عليهم أديانهم، ويرد عليهم أقصاهم، يرد سراياهم على قعيدتهم. لا يقتل مؤمن بكافر. دية الكافر نصف دية المسلم. لا جلب

(٩٨) المتحفة: ١٢.

(٩٩) البخاري/ الفتح (٩٨/٢٠ - ٩٩/٩٩ ح/ ٢٥٨٨) مسلم (٣/١٤٨٩ ح/ ١٨٦٦).

(١٠٠) البخاري/ الفتح (١٦/١٣٣ - ١٣٤ ح/ ٤٣٠٢).

(١٠١) سورة النصر، وانظر: ابن إسحاق - معلقا ابن هشام (٤/٧٣)، وتفسير ابن عباس لمضمون

سورة النصر من رواية البخاري/ الفتح (١٦/١٣٠ ح/ ٤٢٩٤).

(١٠٢) سند أحمد (٣/٤١٠) بإسناد حسن لذاته، وأبو داود: السنن (٢/٤٩٢) بإسناد صحيح.

ولا خيب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»^(١٠٣).

وأعلن في الخطبة الثالثة تحريم مكة، وتحريم صيدها وخلها وشجرها ولقطنها وتحريم القتال فيها، وقال إن الله تعالى أحلها له ساعة من نهار، وهو وقت الفتح^(١٠٤). وقال لا هجرة بعد الفتح، ويبقى الجهاد والنية، ولذلك بايع النبي ﷺ المسلمين بعد الفتح على الإسلام والإيمان والجهاد، ولم يبايعهم على الهجرة^(١٠٥).

وبين في الخطبة الرابعة أن من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي وإما أن يقاد^(١٠٦).

الأحكام والدروس والعظات والعبر المستفادة من أحداث غزوة الفتح:

- ١- جواز الصوم والظفر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، فقد أفطر الرسول ﷺ عندما بلغ كديداً، كما ذكرنا.
- ٢- صلى النبي ﷺ صلاة الضحى ثمان ركعات خفيفات^(١٠٧)، فاستدل قوم بهذا على أنها سنة مؤكدة^(١٠٨).
- ٣- إن أحق المصلين بالإمامة أكثرهم حفظاً للقرآن، كما في حديث عمرو ابن سلمة^(١٠٩).
- ٤- قصر الصلاة الرباعية للمسافر، فقد أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة^(١١٠).

(١٠٣) أخرج أوله مسلم (٤/١٩٦١ ح/٢٥٣٠) إلى قوله: «شدة»، وأخرجه أحد مقطعا في مواضع مختلفة من المسند وكاملا في مسنده: (انظر الرباني (٢١/١٦٠ - ١٦١)، وقال الساعاني: «وهو حديث صحيح، صححه الترمذي وغيره، وله شواهد كثيرة تعضده». والجب: أن يأتي الرجل بمن يصيح على فرسه ويرزحه حثا له على الجري حتى يسبق، والجب: أن يسابق الرجل على فرسين يركب الأول فإذا فتر تحول إلى الثاني.

(١٠٤) البخاري/الفتح (١٦/١٣١ ح/٤٢٩٥) مسلم (٢/٩٨٧ ح/٣٥٤).

(١٠٥) البخاري/الفتح (١٦/١٣٧ ح/١٣٨ - ٤٠٣٥ - ٤٣١٢) مسلم (٣/١٤٨٧ - ١٤٨٨ ح/١٨٦٤).

(١٠٦) البخاري/الفتح (٢٦/٢٧ - ٢٨ ح/٦٨٨٠)، مسلم (٢/٩٨٨ ح/١٣٥٥).

(١٠٧) البخاري/الفتح (١٦/١٣٠ ح/٤٢٩٢) مسلم (١/٤٩٧ ح/٣٣٦).

(١٠٨) البخاري/الفتح (١٦/١٣٤ ح/٤٣٠٢)، انظره فيه طرفه.

(١٠٩) البخاري/الفتح (١٦/١٣٢ ح/٤٢٩٨، ٤٢٩٩).

(١١٠) البخاري/الفتح (١٢/٢٦٢ ح/٣١٧١)، مسلم (١/٤٩٨ ح/٣٣٦).

٥ - إقرار أمان وجوار النساء، حيث أمضى الرسول ﷺ جوار أم هانئ لرجلين من أحمائها^(١١١).

٦ - تحريم نكاح المتعة إلى الأبد بعد إباحته لمدة ثلاثة أيام^(١١٢). ويرى النووي^(١١٣) أنه وقع تحريمه وإباحته مرتين، إذ كان حلالا قبل غزوة خيبر، فحرم يومها، ثم أبيع يوم الفتح، ثم حرم للمرة الثانية إلى الأبد. ويرى ابن القيم^(١١٤) أن المتعة لم تحرم يوم خيبر، وإنما كان تحريمها فقط يوم الفتح، وله في هذا مناقشة طويلة عند كلامه عن الأحكام الفقهية المستنبطة من أحداث غزوة خيبر وغزوة الفتح. والمتفق عليه أنها حُرمت إلى الأبد بعد الفتح.

٧ - قرر الرسول ﷺ أن الولد للفراش وللعاهر الحجر كما جاء ذلك في حديث ابن وليدة زمعة بن زمعة. فقد تنازع فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، ف قضى فيه رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة لأنه ولد على فراش أبيه^(١١٥).

٨ - اعتبار عقد النكاح قائما بين الزوج المشرك والزوجة المسلمة، إذا أسلم الزوج قبل انقضاء عدة الزوجة، وذلك من خلال قصة صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل، إذ أسلمت زوجتاها قبلهما، ثم أسلما قبل انقضاء عدتيهما^(١١٦).

٩ - عدم جواز الوصية بأكثر من ثلث المال، كما في قصة سعد بن أبي وقاص حين مرضه بمكة واستشاره الرسول ﷺ في أن يوصي بأكثر من

(١١١) البخاري/ الفتح (١٢/٢٦٢ ح/٣١٧١)، مسلم (١/٤٩٨ ح/٣٦٦).

(١١٢) مسلم (٢/١٢٣ ح/١٤٠٥) و (ح/١٤٠٦).

(١١٣) النووي/ شرح مسلم: (٩/١٨١).

(١١٤) زاد المعاد (٣/٣٤٣ - ٣٤٥ و ٤٥٩ - ٤٦٤).

(١١٥) البخاري/ الفتح (١٦/١٣٥ ح/٤٣٠٣).

(١١٦) مالك: الموطأ/ شرح الزرقاني: (٣٦١٣ - ٣٦٣٨ ك. النكاح/ ب. نكاح المشرك إذا أسلمت

زوجته قبله)، مرسلًا، من رواية الزهري، وقال الزرقاني: «قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب إمام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناد»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (تراجم النساء) بتحقيق سكية الشهابي، ص ٥٠٢، ابن إسحاق، بإستاد مرسل من حديث الزهري - ابن هشام (٤/٨٧).

- ١٠ - يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها لنفقتها ونفقة عياله بالمعروف دون علمه إذا امتنع عن النفقة، كما في خبر هند بنت عتبة (١١٨).
- ١١ - تحريم بيع الخمر والميتة والأصنام (١١٩).
- ١٢ - جواز خضاب الشيب بالحناء أو الصفرة وتحريم خضابه بالسواد كما في قصة أبي قحافة - والد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) - حين أمر الرسول ﷺ بتغيير شيبه (١٢٠). ومن حكمة ذلك أنه مخالفة لليهود والنصارى..
- ١٣ - النهي عن الشفاعة في حدود الله بعد رفعها للإمام كما في قصة المرأة المخزومية التي سرقت فتشفع فيها أسامة بن زيد، فغضب الرسول ﷺ منه، ثم قال: «إنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (١٢١).
- ١٤ - نهى رسول الله ﷺ عن قتل المرأة مادامت لا تقاتل كما جاء مبينا في قصة مروءة بامرأة مقتولة يوم الفتح، فقال: «ما كانت هذه تقاتل...» (١٢٢)، وجاء النهي عن قتل النساء والصبيان مطلقا غير مقيد بغزوة أو سرية معينة (١٢٣).

(١١٧) البخاري/ الفتح (١١/٢٠٧ - ٢٠٨/٢٧٤٤، ٢٧٤٣) وانظر مناقشة ابن حجر لأقوال العلماء في هذا استنادا إلى أحاديث هذا الباب، وخلاصته ورأيه ص ٢٠٦، والترغذي: السنن (٣/٢٩١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(١١٨) البخاري/ الفتح (١٤/٢٩٦ - ٢٩٧/٣٨٢٥)، مسلم (٣/١٣٣٨/١٧١٤).

(١١٩) البخاري/ الفتح (٩/٢٩٧/٢٢٣٦).

(١٢٠) مسلم (٣/١٦٦٣/٢١٠٢)، ابن إسحاق بإسناد حسن - ابن هشام (٤/٦٧ - ٦٨) ورواه غير واحد من طريق ابن إسحاق، مثل: أحمد: الرباعي (٢١/١٥١ - ١٥٢) وقال الساعدي: «وسنده صحيح ورجاله ثقات». وقد جوز الدكتور أبو بكر ميقا تغييره بالسواد.

(١٢١) البخاري/ الفتح (١٦/١٣٦ - ٤٣٠٠ - ٤٣٠٤)، ومسلم (٣/١٣١٥ - ١٣١٦/١٦٨٨ - ١٦٨٩).

(١٢٢) من رواية أحمد في المسند (٢/١١٥) بإسناد ضعيف لأن فيه شريك بن عبدالله النخعي الكوفي، وهو صدوق سيء الحفظ. ولكنه يتقوى بغيره مثل حديث الطبراني في الأوسط بنحوه - من حديث ابن عمر - كما ذكر ابن حجر في الفتح (١٢/١١٤) شرح الحديث (٣٠١٢). وانظر كلام ابن حجر في جواز قتل المرأة التي تباشر القتل: الفتح (١٢/١١٥) شرح الحديث (٣٠١٣).

(١٢٣) البخاري/ الفتح (١٢/١١٥، ٣٠١٤، ٣٠١٥)، مسلم (٣/١٣٦٤/١٧٤٤)، وغيرها. وروايات البخاري ومسلم عن خبر المرأة التي وجدت مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ توضحها روايتا أحمد والطبراني في الحاشية السابقة، وتدلان على أن ذلك كان في فتح مكة.

- ١٥ - إبداء الرسول ﷺ تقديره لأبي بكر (رضي الله عنه) وذلك عندما أتى أبو بكر بأبيه يقوده، وهو كفيف، فلما راه رسول الله ﷺ قال: «هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتية فيه؟» فقال أبو بكر (رضي الله عنه): «يارسول الله، هو أحق أن يمشي إليك من أن تمشي إليه أنت»، ثم أجلسه بين يديه، ثم مسح صدره ثم قال له: أسلم، فأسلم^(١٢٤). ويروى أن رسول الله ﷺ هنا أبا بكر بإسلام أبيه^(١٢٥).
- ١٦ - جواز دخول مكة بغير إحرام لمن يريد العمرة أو الحج لأن الرسول ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام^(١٢٦).
- ١٧ - إن أهل العهد إذا حاربوا - بعضهم أو جميعهم - من هم في ذمة الإمام وجواره وعهده صاروا حربا له بذلك، ولم يبق بينهم وبينه عهد، فله أن يبيتهم في ديارهم، ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء، وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة، فإذا تحققها، صاروا نابذين لعهد^(١٢٧).
- ١٨ - إن قتل الجاسوس راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين، قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح، أو وجدت علة مانعة، استبقاه كما في قصة حاطب^(١٢٨).
- ١٩ - جواز تجريد المرأة كلها وتكثيفها للحاجة والمصلحة العامة كما في قصة المرأة التي كانت تحمل رسالة حاطب، وموقف علي والمقداد منها^(١٢٩).
- ٢٠ - إن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر متأولا وغضبا لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه، فإنه لا يكفر بذلك، بل لا يأثم به، بل يثاب على نيته وقصده^(١٣٠).

(١٢٤) ابن إسحاق، بإسناد حسن - ابن هشام (٦٧/٤ - ٦٩) ورواه من طريقه آخرون.
 (١٢٥) رواه الذهبي في مغازيه، مرسلا، ص ٥٥٩.
 (١٢٦) البخاري/الفتح (١٦/١٢٥/ح ٤٢٨٦)، ومسلم (٢/٩٩٠/ح ١٣٥٨).
 (١٢٧) ابن القيم: زاد المعاد (٣/٤٢٠).
 (١٢٨) المرجع نفسه (٣/٤٢٢ - ٤٢٣).
 (١٢٩) المرجع نفسه (٣/٤٢٣).
 (١٣٠) المرجع والمكان نفسهما.

- ٢١ - جواز قتل المرتد الذي تغلظت رده، ومن غير استجابة، كما في قصة عبدالله بن أبي السرح.
- ٢٢ - أما ما يتعلق بأحكام الهجرة، فقد سبق ذكرها في فصل هجرة الرسول ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وفي فصل هجرة المسلمين إلى الحبشة.

سرايا وبعوث الرسول ﷺ أيام الفتح وهو بمكة:

١ - بعثة خالد بن الوليد إلى بني جذيمة^(١٣١) من كنانة:

بعث الرسول ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة في شوال سنة ثمان من الهجرة، بعد مرجعه من هدم العزى، وذلك خلال إقامة الرسول ﷺ بمكة أيام الفتح^(١٣٢). وقد خرج في ثلاثمائة وخمسين رجلا من المهاجرين والأنصار وبني سليم، ليدعوهم إلى الإسلام^(١٣٣).

وعندما ذهب إليهم ودعاهم إلى الإسلام لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون «صبأنا»، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع كل رجل من السرية أسيره، ثم أمرهم ذات يوم أن يقتل كل رجل منهم أسيره، فأبى جماعة منهم ذلك، فيهم عبدالله بن عمر، حيث قال: «والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، وعندما قدموا على رسول الله ﷺ وأخبروه بما حدث، رفع يديه وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين»^(١٣٤).

وذكر ابن سعد^(١٣٥) أن بني سليم هم الذين قتلوا من بأيديهم من

(١٣١) كانوا بأسفل مكة على ليلة ناحية يلملم (ابن سعد ١٤٧/٢). وقالوا إن يلملم جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث، وقيل هو واد. معجم البلدان (٥١٤/٨)، وهو جنوبي مكة بشائين: كيلا.

(١٣٢) ابن سعد (١٤٧/٢) معلقا. والمعلق من أقسام الضعيف كما ذكرنا من قبل.
(١٣٣) ابن سعد (١٤٧/٢) معلقا، ابن إسحاق بإسناد مرسل ضعيف لأن فيه حكم بن حكيم وفيه كلام - ابن هشام (١٠٠/٤). ولكن أصل سبب البعث وما حدث فيه فقد رواه البخاري كما في الفتح (١٦/١٦ ح ٤٣٣٩).

(١٣٤) البخاري/ الفتح (١٦/١٧٤ ح ٤٣٣٩)، وأحد: الفتح الرباني (١٦٦/٢١ - ١٦٧) بإسناد ولفظ البخاري.

(١٣٥) الطبقات (١٤٨/٢) - معلقا فهو ضعيف.

الأسرى، أما الأنصار والمهاجرون فلم يفعلوا ذلك، وأطلقوا أسراهم.
 ودار كلام بين خالد وعبدالرحمن بن عوف حول هذا الموضوع، حتى كان
 بينهما شر، فقد خشي ابن عوف أن يكون ما صدر عن خالد ثأراً لعمه
 الفاكه بن المغيرة الذي قتله جذيمة في الجاهلية^(١٣٦)، ولعل هذا الذي وقع
 بينهما هو ما أشار إليه الحديث المروي عند مسلم^(١٣٧) وغيره: «كان بين ابن
 الوليد وعبدالرحمن بن عوف شيء. فسبه خالد، فقال رسول الله ﷺ: لا
 تسبوا أحدا من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا، ما أدرك
 مُدَّ أحدهم ولا نصيفه».

وبعث رسول الله ﷺ عليا فودي لهم قتلهم وزادهم فيها تطييباً لنفوسهم
 وبراءة من دمائهم^(١٣٨).

وكان قتل خالد لبني جذيمة تأولا منه واجتهادا خاطئا، وذلك بدليل أن
 الرسول ﷺ لم يعاقبه على فعله^(١٣٩).

وقد روى ابن إسحاق^(١٤٠) قصة فتى أسير من بني جذيمة، إذ طلب
 من ابن أبي حذرد أن يقوده من حبله وهو مقيد ليتكلم مع نساء لهم ثم
 يعيده ليصنع به ما يراه، فأجابه إلى طلبه، فجاء به فوقف عليهن ثم قال:

(١٣٦) ابن إسحاق - معلقا. ابن هشام (١٠٤/٤، ١٠٥) وانظر القصة فيه.

(١٣٧) صحيحه (١٩٦٧/٤ - ١٩٦٨/٤ ح ٢٥٤١).

(١٣٨) ابن إسحاق بإسناد مرسل ضعيف لأنه موقوف على أبي جعفر محمد بن علي، وفي سنده حكيم
 ابن حكيم، وفيه كلام - ابن هشام (١٠٢/٤ - ١٠٣) وابن سعد (١٤٧/٢ - ١٤٨) معلقا
 مختصرا.

(١٣٩) انظر ابن حجر: الفتح (١٦/١٧٤) شرح الحديث (٣٤٣٩).

(١٤٠) بإسناد حسن - ابن هشام (١٠٧/٤ - ١٠٩) إلى حيث ضرب عنق الفتى، أما موت الفتاة فقد
 رواها بإسناد منقطع من آخره لجهالة الأشيخ، ولو ثبتت صحبتهم لصح الخبر - ابن هشام
 (١٠٩/٤) ويشهد لهذا الجزء المنقطع بالصحة أن القصة رواها البيهقي في الدلائل (١١٦/٥)
 - (١١٨) من حديث ابن عيينة بروايتين بسنده إلى والد ابن عصام المزني ومن حديث النسائي
 بإسناده إلى ابن عباس، كلاهما بإسناد صحيح كما قال ابن حجر في الفتح (١٦/١٧٥) شرح
 الحديث (٤٣٣٩)، وابن حبان في صحيحه: موارد الظمان، ص ١٦٠، حديث رقم (٦٦٩٧) من
 حديث عصام المزني. وعزاه ابن حبان للطبراني في الكبير والبراز، وحسن المحقق إسناده كما في
 المجموع والزوائد (١٦/٢١٠)، وفي روايات البيهقي وابن حبان اختلاف في السياق عن رواية
 ابن إسحاق. فروايات البيهقي لم تذكر أن القصة وقعت في بعث خالد لبني جذيمة، وتختلف
 رواية ابن عيينة عن رواية النسائي... ولكن الروايات كلها تتحد في موقف الفتى من الفتاة
 والفتاة من الفتى.

«اسلمي حُبَيْش على نَقْدٍ من العَيْش» ثم قال شعرا عاطفيا قويا يخاطب به فتاة يعشقها بين تلك النسوة، فردت عليه قائلة: «وأنت فحيت سبعا وعشرا، وترا وثمانيا تترى»، ثم انصرف به ابن أبي حدرد، فضربت عنقه. فقامت إليه معشوقته، فأكبت عليه، فما زالت تقبله حتى ماتت عنده. وعندما أخبر الرسول ﷺ بقصتها قال: «أما كان فيكم رجل رحيم»^(١٤١).
ومن البعوث التي أرسلها الرسول ﷺ خلال إقامته بمكة، للإغارة على المشركين، بعث هشام بن العاص في مائتين من الصحابة إلى جهة يلملم. وبعث خالد بن سعيد بن العاص في ثلاثمائة من الصحابة قبل عُرْنَةَ^(١٤٢).

(١٤١) ورد هذا الحديث في رواية النسائي المشار إليها، بإسناد صحيح كما ذكر ابن حجر في الفتح (١٧٥/١٦) وقد رواها البيهقي في الدلائل (١١٨/٥) وابن حبان في صحيحه: موارد الظمان، ص ١٥٩، حديث رقم (٦٦٩٦) وعزاه الطبراني في الكبير والأوسط، وقال المحقق - محمد عبدالرزاق حمزة: «إسناده حسن، كذا في مجمع الزوائد (٢١٠/٦)».
(١٤٢) الواقدي (٨٧٣/٢) والواقدي متروك، فمروياته ضعيفة جدا.